

20 - كتاب الطهارة) والصلوة(من منظومة في أحكام الفقه

للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب الطهارة واعلم بان الماء طهور او نجس او طاهر غير الطهور والنجس فالاول الماء الذي لم ينتقل عن حاله الاولى بعارض نقل - 00:00:02

والطاهر الماء الذي تغير. بالطاهرات لا تراب غيرا. او كان معصورا من الاشجار او قد زال موجب الطهار، والثالث القليل لاقى للنجس.

او مطلقا ان اذا تغير بالنجس فان ينزل بنفسه التغير او نزحوا اضافة فيطهروا - 00:00:30

باب الانية كل انة طاهر مباح ليس عليه فيه من جناح سوى الذهب والفضة والجزء للانسان والمغصوب. او كالسقاء وخمر الاناء. مع ذكر الله تنفي الداء وكل شيء في الحياة طاهر. فشعره بعد الممات طاهر - 00:01:00

باب الاستئناء واداب التخليل يكفي الفتى من نجويه احجار ثلاثة فصاعدا اطهار ما فيه من روث ولا عظم ولا نجاسة ولا ما ليس منقيا واستعمل الاداب عند الخارج لتعتلي اعلى ذرا المناهج. سم الله واستعد في - 00:01:34

المدخل واجلس على اليسرى وبها فادخلي. واقتصر مكانا ساترا بعيدا. واسكت لا تمكث به شديدا وقدم اليمنى اذا خرجت مستغفرا مولاك اذ خلصت ويحرم استقبال بيت الله او عكسه فلا تكون بالساهي. او في الطريق او ظلال - 00:02:04

النافع او مثيري الاشجار والمناقع. ويذكره التخليل فوق النار او الرماد او بدبي جاري باب السواك سنة مؤكدة لا سيما اوقاته المؤكدة مثل الصلاة والوضوء اوله. والانتباه والتغيير اخره - 00:02:34

ومن عظيم منة الرحمن تتميمه لفطرة الایمان. بالطيب والنکاح والختام والقص للشعور والبناء باب الوضوء سـم الله وانوي عند الطهـر وابدأ بما به الرحمن يجزي واستكملا شروطـه الثمانية. ان كنت تبغيـها تجدهـا دـانية - 00:03:05

العقل والاسلام والتميـز طهورـماءـكونـهـيجـوزـكـذاـانـقطـاعـمـوجـبـالـطـهـارـوقـطـعـهـبـمـاءـاوـحـجـارـهـكـلـهـذاـلـازـمـاغـتـسـالـمعـالـثـالـاثـ

وحضور البالـيـتقـديـمهـالـيـمـنـيـعـلـىـالـشـمـالـ.ـوـالـدـلـكـلـلـلـاعـضـاءـبـالـكـمـالـ.ـسـوـيـالـاخـيرـفـاحـفـظـ - 00:03:38

قال واحرص على المسنون كاستقبالي. وامسح لي راس مرة والاذن تقديم راس قبلها مستحسن كما استحبوا قوله للوارد بعد الفراج فافهم المواردي بـابـالـمسـحـعـلـىـالـخـفـينـوـامـسـحـعـلـىـالـخـفـينـاـنـلـبـسـتـعـلـىـطـهـارـوـقـدـسـتـرـتـ - 00:04:10

ثلاثـةـالـايـامـلـلـمـسـافـرـوـتـلـثـهـنـلـلـمـقـيمـالـحـاضـرـوـهـكـذـاـخـمـارـوـالـعـمـامـةـوـالـجـبـرـمـنـشـخـصـعـلـىـعـظـامـهـبـاـبـنـوـاقـضـالـوضـوءـوـيـنـقـضـ

الوضـوءـكـلـمـاـخـرـجـمـنـالـسـبـيلـمـطـلـقاـاـذـاـخـرـجـوـالـدـمـوـالـقـيـعـالـكـثـيرـعـرـفـاـ.ـوـكـلـاـمـرـفـيـهـعـقـلـيـخـفـيـ.ـوـمـسـفـرـوـمـسـيـسـ - 00:04:41

لشهـوهـمـنـدـوـنـمـسـالـخـنـثـىـ.ـوـغـسـلـمـيـتـوـلـحـومـالـجـزـرـوـرـدـةـالـاـنـسـانـنـحـوـالـكـفـرـوـاعـمـلـعـلـىـالـيـقـيـنـاـنـشـكـكـتـفـيـالـطـهـرـوـالـاـحـدـاـتـاـذـ

جزـمـتـثـلـاثـةـمـحـظـورـةـفـيـالـاـصـفـرـاعـنـيـالـحـدـثـوـخـمـسـةـفـيـالـاـكـبـرـ - 00:05:16

بابـالـغـسـلـوـيـلـزـمـالـغـسـلـمـنـخـرـوـجـلـلـمـاءـدـفـقاـوـمـنـالـوـلـوـجـ.ـوـالـحـيـضـوـالـنـفـاسـوـالـاسـلـامـوـالـمـوـتـتـمـيـمـاـلـذـيـالـاـحـكـامـ.ـوـيـنـدـبـالـغـسـلـلـكـلـعـيـدـ.ـوـجـمـعـةـفـيـقـولـنـاـاـكـيدـوـالـغـسـلـلـلـاـحرـامـوـالـاـفـاقـةـمـنـالـفـشـيـوـالـتـيـتـهـرـاـقـهـ - 00:05:43

فـمـنـنـوـيـبـغـسلـهـمـنـدوـبـاـ.ـمـعـوـاجـبـيـحـصـلـمـطـلـوبـ.ـوـيـنـدـرـجـحـكـمـالـحـدـثـفـيـبـرـيـعـاـذـنـوـاهـلـمـيـجـيـبـالـاـصـفـرـبـاـبـالـتـيـمـوـمـنـعـظـيمـ

مـنـةـالـمـعـيدـ.ـاـنـلـمـنـجـدـمـاـاـنـفـيـبـالـصـعـيدـ.ـوـهـوـالـتـرـابـالـطـاهـرـالـمـبـكـرـ - 00:06:15

اـحـواـهـذـيـبـالـمـاءـيـسـتـبـاحـوـالـفـرـضـمـسـحـالـوـجـهـوـالـكـفـيـبـضـرـيـةـتـكـفـيـاـوـاـنـتـتـيـنـ.ـبـاـبـاـزـالـنـجـاسـةـتـهـيـرـاـرضـنـجـسـتـعـيـمـهـاـبـالـمـاءـ

حقا او يزل رميمها والبول للصغرى يكفي نضجه ومثل ذا يخل قيد جرحه - [00:06:42](#)

واغسل من الكلب والخنزير سبعا مع التراب بالتخمير ومسكرا قد ماءك النجاسة. واحكم على الميتات بالنجاسة الا الجراد والسمك
والادمي وكل نفس لا تسيل بالدم. والهر جزما في الحياة قط - [00:07:14](#)

تطهر وكل شيء دونها كما اشتهر وكل شيء اكله محرم. ففضلاه كلها تحرم وعكس هذا حكمه بعكسه الا الذي طعامه من نجسها باب
الحيض والحيض والنفاس يمنعن للصوم والصلة والقرآن. كذا الطواف ودخول المسجد - [00:07:38](#)

والحيض للطلاق فافهم اقصدي والمستحاضة تجلس العادة او تجلسا لتمييز بعد العادة وتفعل الصوم مع الصلاة مع عصبها والطهر
للاؤقات باب الاذان ويلزم الاذان للصلاة بكل وقت غير ذي الفوات - [00:08:10](#)

يقاتل الامام قوما تركوا اذ تركه شعار قوم اشركوا وسن للفرد وفي الاسفار وكون من اذن ذا جهاري. مستقبلا مررتا اميينا مرتبنا موالي
تأذينا. وسن قول سامع كمثله وقوله لوارد من - [00:08:40](#)

من بعده باب شروط الصلاة وتسعة شروطها تمام العقل والتمييز والاسلام طهارة مع قدرة وسترة. والوقت واستقبالنا للقبلة ونية
محلها في القلب. قصد العمل تقريبا للرب باب اركان الصلاة اركانها تسع وخمس تكملة. تكبيرة الاحرام ثم الفاتحة - [00:09:08](#)

وبعدها الرکوع ثم الرفع من الرکوع واعتدال تابعوا. وبعدها السجود فوق السبعة والرفع منه هكذا كالجلسة ورتب الارکان رکنا
وکن بها جمیعا مطمئنا. واختتم بتسلیم مع التشهد مصلیا على الرسول احمدی - [00:09:44](#)

فصل في الواجبات والسنن وكل قول في انتقال واجب وغير هذا سنة لا واجب ويكره التغميض في الصلاة والكف للثياب والتفات
وهكذا تبسم وفرقة ووضع الكفين فوق الخاصرة وفعل شيء مشبه البهائم وكون قلب في سواها هائم - [00:10:13](#)

فصل مبطلات الصلاة وتبطل الصلاة ان لم تفعلي كل الشروط والارکان فاعقلي. او فعل شيء كان منها بها لا فعل شيء قد نهي بغيرها
باب سجود السهو وسجدة السهو فتشرعان للشك والتزييد والنقسان - [00:10:47](#)

فان تركت الواجبات فاسجدي. او زدت فعلا جنته عن عددي وان تركت رکنا او شككت فافعله ثم اسجد اذا فرغت واعمل على اليقين
في الشكوك الا مع الاكثر للشكوك واسجد سجود السهو قبل الانقضاء الا الذي عن نقصها بعد القضاء - [00:11:14](#)

باب صلاة التطوع واعلم بان النفل للفرض مكملأ نقصا بذى المفروض والنفل منه مطلق وراتب وسنة هذيلها مراتب. فالراتبات يا اخي
عشر انت وستة عشرون ايضا فصلت وافضل النفل على الاطلاق صلاة ليل اخر الغساق - [00:11:44](#)

والوتر في كل الليالي اكده. بين العشاء وبين فجر قيادا وحي بيته الله بالصلاوة وبعد ظهر تحظى بالصلاوة. وسجدة القرآن فارغ فيه
حكم صلاة النفل يجري فيها واسجد سجود الشكر بالسرور او دفع ما يؤذني من الشرور. واحذر من الصلاة وقت النهي - [00:12:16](#)

ومثل هذا في بقاع النهي باب صلاة الجمعة ان الصلاة بالجمعة واجبة للفرد في وقت الصلاة الحاضرة اقلها يا صاحبي اثنان من
الرجال او من النساء. واحذر من الصلاة خلف الفاسق - [00:12:49](#)

اذا الجمع والعيد لا تفارق ولا تصلي خلف عاجز عن رکن او شرط غير ما له اثني وهو الامام الراتب الذي عجز عن القيام لا عن غيره
عجز فصل في الامامة - [00:13:14](#)

وقدم الاقرأ في الامامة العالم المعروف بالديانة وبعد هذا السن والنسيب. ثم اعمل القرعة اذ تصيبا ورب بيت وامام المسجد اولى من
الضدين فافهم مقصدني. ولا صلاة للذى قد انفطر - [00:13:37](#)

او عن يسار للامام منفرد فصل اعذار ترك الجمعة ويعذر الانسان عن جماعة عند احتياج النجو والمراجعة. وكل امر يوجب التضرر في
نفسه وما له فيعذرا باب صلاة اهل الاعذار ويعذر المريض عن قيام الى القعود ثم للمنام. ومن يسافر جاز فيه القصر - [00:14:02](#)

والجمع للوقتين ثم الفطر والخوف ان يعرض له صلاته من ستة او سبعة اثباته باب صلاة الجمعة وتلزم الجمعة للذكور البالغين الحلم
في الحضور واول الوقت كوقت العيد والآخر العصر بلا تردید - [00:14:38](#)

والخطبتان فيه الحمد والعظة. مع القراءة والصلة لازمة. واحذر من الكلام وقت الخطبة الا الامام او فراغ الخطبة باب العيدين والعيد
مثل جمعة لكنه فرض كفاية والخطبتان سنة. وكبر الرحمن كل العشر - [00:15:07](#)

وليلة النحر وعيد الفطر باب صلاة الكسوف والاستسقاء وللكسوف ركعتان كررت في كل ركعة وحالها قد طولت وان يضر الناس فقد
الماء فليستقوا من فاطر السماء ويخرجون للمصلى آآ مستغفرين ملحفين في الدعاء - [00:15:34](#) -
ويفعلون ركعتين بعدها. يخطب امام خطبة لا غيرها. ويكثر استغفارا في اثنائه ويقلب الردي تفاؤلا بها واسأل اذا هبت رياح خيرها او
جاءت السحب ودفع شرها. وعند صوت الكلب والحمار - [00:16:05](#) -
عذب الله الحق من مكار فعل في الجناز والدفن والتکفین للاموات فرض کفاية مع الصلاة. ويلزم الصبر على المصيبة وتندب
التعزات في المصيبة - [00:16:30](#)